

ان هيئة النيابة

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب

تصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الآتي وناصر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة

م-بن فخرى الغالبى سعید الفي سعید الرفاعى

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون ضريبة الأراضي

المادة ١ - يسمى هذا القانون «قانون معدل لقانون ضريبة الأراضي لسنة ١٩٥٩» ويقرأ مع قانون ضريبة الأراضي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وجميع التعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (١) من المادة (١٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (او قطعة) بعد كلمة (حوض) التي وردت فيها .

المادة ٣ - تعدل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من القانون الأصلي بحذف عبارة (والاستئناف) التي وردت في آخرها .

المادة ٤ - تعدل المادة ٢٥ من القانون الأصلي باستبدال كلمة الاستئناف التي وردت فيها بكلمة الاعتراض .

١٩٥٩/١٢/٣

رئيس الوزراء	وزير المالية
هزاع الجاوي	هاشم الجيوسي
انور الشاشي	